

36855 - حكم صلاة النساء في المسجد وهن لا يرئن الإمام ولا المأمومين

السؤال

ما حكم صلاة النساء في المساجد التي لا يرئن فيها الإمام ولا المأمومين وإنما يسمعن الصوت فقط ؟.

الإجابة المفصلة

يجوز للمرأة وللرجل أيضاً أن يصلّي مع الجماعة في المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذاً أمكن الاقتداء ، فإذاً كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد ويمكنهن أن يقتدين بالإمام فإنه يصح أن يصلّين الجماعة مع الإمام ؛ لأن المكان واحد ، والاقتداء ممكّن سواءً كان عن طريق مكبر الصوت ، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه ، أو بصوت المبلغ عنه ، ولا يضر إذاً كان لا يرئن الإمام ولا المأمومين ، وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلّي خارج المسجد ، فإن الفقهاء يقولون يصح اقتداء المأموم الذي خارج المسجد إن رأى الإمام أو المأمومين ، على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام في غير المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين إذاً كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلّي فيه ، وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال ، أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلّي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام واتّمامه به سواءً رأى الإمام أم لم يره إذاً كانت الصفوف متصلة ”انتهى من“ مجموع فتاوى الشّيخ ابن عثيمين“ (15/213)

والله أعلم .